

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في المعدود المختلف غير الحيوان روايتان .

قوله وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان .

يعني على القول بصحة المسلم فيه كما تقدم وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و المستوعب و الهادي و شرح ابن منجا و الفائق و الزركشي .

إحداهما : يسلم فيه عددا صحه في التصحيح وهو مقتضى كلام الخرقى .

والأخرى : يسلم فيه وزنا قدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : يسلم فيه الجوز و البيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا .

قال الشارح : يسلم في الجوز والبيض عددا في أظهر الرواية وأطلق في الفواكه وجهين .

وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا وهذا المذهب .

قال في الكافي فأما المعدود : فيقدر بالعدد وقيل : بالوزن والأول أولى فإن كان يتفاوت

كثيرا - كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول - : قدره بالوزن .

وقال في المغني : يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عددا وفيما يتفاوت - كالرمان والسفرجل

والقثاء - وجهان .

وتقدم كلام الشارح فالصحيح إذن من المذهب : أن ما يتقارب السلم فيه عددا فيه وما

يتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا .

قوله الرابع : أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن .

يعني في العادة كالشهر ونحوه قاله الأصحاب .

قال في الرعاية : ويتغير فيه الثمن غالبا بحسب البلدان والأزمان والسلع .

قال في الكافي : كالشهر ونصفه ونحوه .

قال الزركشي وكثير من الأصحاب : يمثل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر

انتهى .

قلت قال في الخلاصة : ويفتقر إلى ذكر الأجل فيكون شهرا فصاعدا قال في الرعاية الكبرى

وقيل : أقله شهر .

قال في الفروع : وليس هذا في كلام أحمد وظاهر كلامه : اشتراط الأجل ولو كان أجلا قريبا

: ومال إليه وقال : وهو أظهر